

تاج العروس من جواهر القاموس

والقلوعُ كصَبُورٍ : قَوْسٌ إذا نُزِعَ فيها انْقِلَابَتْ كما في التَّهْذِيبِ
وقالَ غيرُهُ : قَوْسٌ قَلْعٌ : تَنْفَلِتُ في الذَّرْعِ فَتَنْقَلِبُ أَنْشَدَ ابْنُ
الأَعْرَابِيِّ .

" لا كَرَّةٌ السَّهْمُ ولا قَلْعٌ يَدْرُجُ تَحْتَ عَجَسِها اليرْبُوعُ ج : قَلْعٌ
بالضَّمِّ .

ومن المَجَازِ : القَيْلَعُ كحَيْدَرٍ : المَرْأَةُ الصَّخْمَةُ الجَافِيَةُ كما في
التَّهْذِيبِ زادَ الصَّاغَانِيُّ الرَّجُلَيْنِ والقَوامِ قال الأزهريُّ : مأخوذٌ
منَ القِلَاعَةِ وهي السَّحَابَةُ الصَّخْمَةُ .

وفي الحَدِيثِ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَلْعٌ ولا دَيْبُوبٌ القَلْعُ كَشَدَّادٍ
اخْتِلَافَ في مَعْنَاهُ فَقِيلَ : هو الكَذَّابُ وقِيلَ : هُوَ القَوَّادُ وقِيلَ : هو
الذَّبَّاشُ وقِيلَ : هُوَ الشُّرْطِيُّ وقِيلَ : هو السَّاعِي إلى السُّلْطَانِ
بالبَّاطِلِ كُلُّ ذَلِكَ قالَهُ أَبُو زَيْدٍ في تَفْسِيرِ الحَدِيثِ واقْتَصَرَ
الجَوْهَرِيُّ على الشُّرْطِيِّ وقالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ القَلْعُ : الَّذِي يَقَعُ في
النَّاسِ عِنْدَ الأُمَرَاءِ سُمِّيَ به لِأَنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلَ الْمُتَمَكِّنَ عِنْدَ
الأمِيرِ فلا يَزَالُ يَشِي بِهِ حَتَّى يَقْلَعَهُ وَيُزِيلَهُ عن مَرْتَبَتِهِ .
والقِلْعُ بالكسْرِ : الشَّرَاعُ كما في الصَّحاحِ زادَ الصَّاغَانِيُّ كَالْقِلَاعَةِ
كَتَابَةِ والجَمْعُ قِلَاعٌ قالَ الأعشى :

يَكُوبُ الخَلِيَّةَ ذاتَ القِلَاعِ ... وَقَدِ كَادَ جُؤْجُؤُهَا يَنْدَحْطِمُ وفي حَدِيثِ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَأَنَّهُ قَلْعٌ دَارِيَّ القِلْعُ : شِرَاعُ السَّفِينَةِ
والدَّارِيُّ : المَلَّاحُ وقالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَهُ الْجَوَارِ
المُنْشآتُ قالَ : هِيَ ما رُفِعَ قِلْعُهَا وقد يَكُونُ القِلْعُ وَاحِدًا وفي
التَّهْذِيبِ : الجَمْعُ القِلْعُ أي بضمِّ تَيْنِ ككِتَابٍ وكُتُبٍ قال ابْنُ سِيدَه :
وأُرى أَنَّ كُرَاعًا حَكَى قِلْعَ السَّفِينَةِ على مِثَالِ قِمَعٍ .

قُلَاتٌ : والعامَّةُ تَفْتَحُهُ وتَقُولُ في جَمْعِهِ : قُلُوعٌ ولا يَأْباهُ القِيَّاسُ .

والقِلْعُ أَيضًا : صُدَّ يَرُ يَلْبِسُهُ الرَّجُلُ على صَدْرِهِ قالَ :
" مُسْتَأْوَطًا في قِلْعِهِ سِكِّينًا . والقِلْعُ : الكِنْفُ الَّذِي يَجْعَلُ فيه

الرَّاعِي أَدَوَاتِهِ لُغَةً فِي الْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ مَحَج قُلُوعَةً كَعَنْدَبَةٍ وَقُلُوعٌ
أَيْضًا كَمَا تَقَدَّسَ مَحَج .

وَالْقُلُوعُ : بِالضَّمِّ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْمَشِيُّ يَرْفَعُ قَدَمَهُ مِنَ الْأَرْضِ
رَفْعًا بَائِنًا .

وَالْقُلُوعَةُ بِالضَّمِّ : الْعَزْلُ كَالْقُلُوعِ بِالْفَتْحِ وَقَدْ قُلِعَ الْوَالِي كَعُنِي
قُلُوعًا وَقُلُوعَةً : إِذَا عُزِلَ قَالَ خَلَفَ بَنُ خَلِيفَةٍ : .

تَبَدَّلَ بَازِنِكَ الْمُرْتَشِي ... وَأَهْوَنُ تَعَزُّبِهِ الْقُلُوعَةُ وَفِي الْحَدِيثِ :
بِئْسَ الْمَالُ الْقُلُوعَةُ هَكَذَا فِي الصَّحاحِ وَالنَّهْأَيَّةِ وَفِي التَّكْمِلَةِ :
وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : وَيُقَالُ انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْعَارِيَّةُ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي يَجِ الْمُسْتَعِيرِ
وَمُنْزَقْلِعُ إِلَى مَالِكِهِ أَوِ الْقُلُوعَةُ مِنَ الْمَالِ : مَا لَا يَدُومُ بَلَّ يَزُولُ
سَرِيعًا .

وَالْقُلُوعَةُ : الضَّعِيفُ الَّذِي إِذَا بَطِشَ بِهِ فِي الصَّرَاعِ لَمْ يَثْبُتْ قَدَمُهُ
قَالَهُ اللَّيْثُ وَأَنْشَدَ : .

يَا قُلُوعَةً مَا أَتَتْ قَوْماً بِمَرُزَّةٍ ... كَانُوا شِرَاراً وَمَا كَانُوا بِأَخْيَارٍ وَقَدْ
تَقَدَّسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيباً فَهُوَ تَكَرَّرُ .

وَالْقُلُوعَةُ : مَا يُقْلَعُ مِنَ الشَّجَرَةِ كَالْأُكْلَةِ نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِي
وَيُقَالُ : مَنْزِلُنَا مَنْزِلُ قُلُوعَةِ رُؤْيٍ بِالضَّمِّ أَيْضًا وَبُضَمِّ تَتَيْنِ
وَكُهُمَزَةٍ أَيِ : لَيْسَ بِمُسْتَوْتَوْنٍ أَوْ مَعْنَاهُ : لَا نَمْلِكُهُ أَوْ لَا نَدْرِي مَتَى
نَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَالْمَعْنَانِي الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُجَازٌ